

قوانين

- ٣- تقديم مشروع الميزانية العامة للجامعات وهيئة المعاهد الفنية
 - ٤- الاعتراف بالمؤسسات الجامعية والعلمية الأجنبية واقرارات اسس التعاون لدرجاتها وشهادتها العلمية.
 - ٥- تحديد الاسس العامة للقبول في الجامعات والمعاهد.
 - ٦- اقتراح إنشاء جامعات في الأقليم والغاية او دمج او نقل بعض منها.
 - ٧- اقرار فتح كليات او معاهد جديدة في الأقليم.
 - ٨- اقتراح تعين رؤساء الجامعات ورئيس الهيئة وعمداء الكليات والمعاهد الفنية في الأقليم.
 - ٩- اقرارات اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي مع الجهات والجامعات والمؤسسات الأخرى خارج الأقليم.
 - ١٠- اعداد التقرير السنوي عن حالة التعليم العالي في الأقليم وتقديمه الى مجلس الوزراء.
 - ١١- المصادقة على الاتفاقيات الثنائية المتبادلة بين الجامعات او الهيئة والمياثيات العلمية والثقافية خارج الأقليم.
 - ١٢- اقتراح تعين العاملين في العلاقات الثقافية خارج الأقليم عند الحاجة.
 - ١٣- اصدار التعليمات لتحقيق الاهداف المشار إليها أعلاه.
- المادة السادسة:** يكون للمجلس مقرراً لإدارة أعمال المجلس يعين من قبل مجلس الوزراء من ذوي الاختصاص في مجال التعليم العالي ويتولى تنظيم جدول اعمال المجلس وتذويب معاشر جلساته وتسجيل قراراته واقتراحاته وتوجيهاته وتقديره وإبلاغه إلى الجهات ذات العلاقة خلال أسبوع من صدوره ومتتابعة هذه الشؤون لدى المرجع التي رفعت إليه والوقوف على الإجراءات المتخذة بشأنها ورفع تقرير بشأنها إلى المجلس.
- المادة السابعة:** للمجلس تشكيل جان دائمة أو مؤقتة من اعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة لدراسة المواضيع التي تعرض على المجلس واعداد تقارير بشأنها قبل النظر في تلقيكم المواضيع.
- المادة الثامنة:** تكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من:
- ١- جامعات الأقليم.
 - ٢- هيئة المعاهد الفنية في الأقليم.
- المادة التاسعة:** الجامعة حرم آمن ومركز اشعاع حضاري وفكري وعلماني وتقني في المجتمع وهذا شخصيتها المعنوية ويدير شؤونها مجلس.
- المادة العاشرة:** تتألف الجامعة من كليات ومراكم للبحوث وآية تشكيلات أخرى حسبما تدعوا الحاجة إليها في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية وتشكل بنظام خاص.
- المادة الحادية عشرة:** مجلس الجامعة هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الجامعة ويتألف من:
- ١- رئيس الجامعة . رئيساً
 - ٢- مساعد رئيس الجامعة . عضوين
 - ٣- العمداء - اعضاء
 - ٤- عضوين من الهيئة التدريسية للجامعة ويتنخبان من قبلهما لمدة ستين قابلة التجدد.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٢٠

١٩٩٣/٦/٩ تاريخ القرار

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ماعرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٣ اصدار القانون الآتي:

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣

قانون

التعليم العالي والبحث العلمي لأقليم كوردستان العراق

المادة اولى: يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة اذواها لاغراض هذا القانون.

١- كوردستان: كوردستان العراق.

٢- الأقليم: أقليم كوردستان العراق.

٣- المجلس الوطني: المجلس الوطني لكوردستان العراق.

٤- مجلس الوزراء: مجلس وزراء الأقليم.

٥- المجلس: مجلس التعليم العالي البحث العلمي للأقليم.

٦- الهيئة: هيئة المعاهد الفنية للأقليم.

باب الاول

التأسيس والاهداف

المادة الثانية: يشكل مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء، فقاً لاحكام المادة / ١٠ من القانون رقم ٣/ لسنة ١٩٩٢.

المادة الثالثة: يتولى المجلس رسم سياسة التعليم العالي والبحث العلمي لمؤسسات التعليم العالي في الأقليم ويضع الخطط الخاصة به لجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوحيدتها في خططة واحدة على مستوى الأقليم والاشراف على حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات . وادارة شؤون المعهودين والوافدين والعلاقات الثقافية.

المادة الرابعة: يتتألف المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:

١- نائب رئيس مجلس الوزراء - نائباً للرئيس

٢- وزير التربية

٣- رؤوساً الجامعات في الأقليم

٤- رئيس هيئة المعاهد الفنية في الأقليم

٥- سبعة من اعضاء الهيئات التدريسية من هم بدرجة استاذ أو استاذ مساعد عند الضرورة مع مراعاة حقوق الأختصاص.

المادة الخامسة: يتولى المجلس المهام الاختصاصات التالية:

١- اقرار الخطط الازمة لتطوير المناهج وتشجيع حركة التأليف والبحث العلمي والترجمة في الجامعات والمعاهد الفنية.

٢- وضع الخطط الازمة لرعاية العملية والأكاديمية للغة وثقافة الاشوريين والتركمان في كوردستان.

- ٢ - الاختصاصات الادارية والمالية.
- آ - تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.
- ب - الموافقة على توصيات لجان المشكلة في الكلية.
- ج - الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات الاولية والعليا.
- د - الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب.
- ه - الموافقة على صرف مكافأة لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدرис داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجنة انتقاشة حسب التشريعات النافذة.
- و - الموافقة على تغيير عناوين الفنانين والاداريين ضمن ملاك الكلية الصدقية طبقاً لاحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.
- ز - الاتفاق على نقل وتنصيب الافراد العاملين من اعضاء الهيئة التدريسية والفنانين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بعد التنسيق بين طرفين المناقشة على ان يقتصر ذلك بمكافأة رئاسة الجامعة.
- المادة الثامنة عشرة:** القسم العلمي هو الوحدة العلمية الاساسي في التعليم العالي ويدير مجلس القسم رئيسه الذي يعين بقرار رئيس الجامعة بعد انتخابه من بين اعضاء الهيئة التدريسية للقسم على ان لا يقل درجة عن استاذ مساعد ويتوالى المجلس الاختصاصات الآتية:-
- ١ - مناقشة المناهج الدراسية ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها على ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية.
 - ٢ - اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفنانين والتوصية بدعوة الاساتذة الزائرين.
 - ٣ - اقرار مشاريع البحث العلمية المقيدة من اعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لإنجازها والتوضية بتعضيد البحث العلمية والكتب المؤلفة والترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
 - ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
 - ٥ - تشكيل لجان التربوية والعلمية وفقاً لاحتياجات القسم.
 - ٦ - الاشراف على سير التدريسات واساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم الاخرين بواجباتهم . وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف السنوات الدراسية عن طريق الاشراف العلمي المستمر عليهم.
 - ٧ - متابعة التطورات العلمية للمعرفة والعلوم وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.
 - ٨ - تحويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم.
- المادة التاسعة عشرة:** يتكون مجلس القسم او الفرع من رئيس وعدد من اعضاء الهيئة التدريسية لا يزيد عددهم عن (١٢) ولا يقل عن (٧) على ان يكونوا بمرتبة مدرس فما فوق وعند عدم توفر العدد المطلوب من المراتب العلمية المذكورة يجوز ان يكون البعض منهم برتبة مدرس مساعد وحسب الاقردة.

- د - اقتراح اعادة خدمات اعضاء الهيئة التدريسية او منحهم الاجازات والزمالت والبعثات خارج الاقليم بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
- ه - الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل او خارج الاقليم وفق الضوابط المرعية.
- و - فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة والتعليمات النافذة.
- ز - النظر في جميع الشؤون الادارية في الكلية التي يحيطها عميد.
- ح - الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية في الكلية.
- ط - التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب العدد وال الحاجة التي تحددها الاقسام والفروع.
- ى - اقتراح خطة التأهيل للكوادر العلمية والادارية.
- ك - اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.
- ل - للمجلس تشكيل لجان تساعد على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربية.
- ٣ - الاختصاصات المالية:**
- آ - اقتراح خطط الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخططة الاستثمارية السنوية.
- ب - التوصية بأقرار الحسابات الختامية للكلية.
- ج - الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للأعمال والمشاريع الخاصة بها والوارد في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية وحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقاً لأحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.
- د - للمجلس تحويل بعض صلاحياته الى عميد الكلية.
- المادة السابعة عشرة:** يرأس كل كلية عميد يشترط فيه ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ او استاذ مساعد لا تقل خدمته الجامعية - عن سبع سنوات على الاقل وذلك بعد انتخابه من قبل اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية من هم بمرتبة مدرس فما فوق ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس لمدة اربع سنوات. ويتوالى الاختصاصات التالية.

١. الاختصاصات العلمية:

- ١ - متابعة سير الدراسات الاولية والعليا والترصد المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.
- ب - المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.
- ج - الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
- د - تطبيق جميع التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

قوانين

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- للمجلس اقتراح الانظمة الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
- ٢- لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة اربعون: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية والاربعون: ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة: (لم ترد في الصيغة النهائية)

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

٢. يحفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج مؤسسات التعليم العالي في حالة توفر الشروط الالزمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة الثالثة والثلاثون:

١. تحدد بنظام الامور التالية:
آ - مركز البحث العلمي في الجامعات والكليات وهيئة المعاهد الفنية

واختصاصاتها وشؤونها العلمية والادارية.

ب - اقسام دوائر مؤسسات التعليم العالي واحتخصصاتها واقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية.

ج - الامور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقاهم.

٢ - تحدد بتعلیمات يصدرها مجلس التعليم العالي والبحث العلمي الامور المتعلقة بارشاد الطلبة وتوجيههم علميا وتربيويا واجتماعيا وفكريا، ورعايتهم ماديا ومعنويا وتنظيم فعالياتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحاقدتهم بالبعثات والزمالت وكل ما يتعلق بشؤونهم العلمية والتربية الاجنبية وتنظيم الاجازات الدراسية.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- تمنع المحاكم من النظر في الدعاوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لاي منها في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيرها، ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تشاء عن هذه الامور وتحدد بتعلیمات يصدرها مجلس التعليم العالي والبحث العلمي.

٢- تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة القانونية ودعما منح لالقاب والشهادات العلمية والفارغية.

المادة الخامسة والعشرون: للجامعات وهيئة المعاهد الفنية ان تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمخترية وتدريب الطلبة بجميع المرافق ذات الاختصاص في دوائر الاقليم وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدة الالزمة لتحقيق ذلك.

المادة السادسة والثلاثون: يعين مساعد رئيس الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الجامعة وتحدد مهامه بتعلیمات ويكون بمعرفة استاذ مساعد على الاقل.

المادة السابعة والثلاثون: ١- يعين لكل كلية معاون للعميد بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية.

٢- يعين لكل معهد معاون بقرار من رئيس الهيئة وبناء على توصية مجلس المعهد.

المادة الثامنة والثلاثون: تعفي الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من الرسم الكمركي لجميع المواد والعدد والاجهزة واجزائها والمواد الاحتياطية والمخترية ووسائل الایضاح والافلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم اغراضها